

## مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠١/١٢

بتعديل بعض أحكام قانون مزاوله مهنة الطب البشرى

وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/٢٢

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون مزاوله مهنة الطب البشرى وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/٢٢ ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يجرى التعديل المرافق على قانون مزاوله مهنة الطب البشرى وطب الأسنان المشار  
إليه .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ٢٩ من شوال سنة ١٤٢١هـ

الموافق : ٢٤ من يناير سنة ٢٠٠١م

---

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٦٨٨)  
الصادرة فى ٢٠٠١/٢/٢٣م

## تعديل فى قانون مزاوله مهنة الطب البشرى

### وطب الاسنان

يستبدل بنص المادة (٢٢) من قانون مزاوله مهنة الطب البشرى وطب الاسنان المشار إليه ، النص الآتى :

مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو أى قانون آخر أو باختصاص القضاء الجزائى ، يكون للجنة الفنية المنصوص عليها فى المادة السابقة النظر فى المخالفات التى تقع من الاطباء لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له ، ويجب اعلان الطبيب للحضور شخصياً أمام اللجنة ومواجهته بالمخالفة وسماع أقواله بشأنها وتحقيق دفاعه ، وللجنة فى حالة ثبوت المخالفة ان توقع على الطبيب احدى الجزاءات التأديبية الآتية :

أ - الانذار .

ب - جزاء مالى لا يزيد على (٥٠٠) ريال عمانى .

ج - الايقاف عن مزاوله مهنة الطب مدة لا تتجاوز سنة واحدة .

د - الغاء الترخيص وشطب القيد من الجدول .

ويعلن الطبيب بقرار اللجنة خلال شهر من تاريخ صدوره ، ويجوز له التظلم من القرار للوزير خلال شهر من تاريخ اعلانه به .

وللوزير ان يصدر قراراً إما برفض التظلم أو إعادة العرض على اللجنة .

وفى الحالة الاخيرة لا يكون قرار اللجنة نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير .

و يتم نشر القرار النهائى بالغاء الترخيص وشطب القيد فى الجريدة الرسمية على نفقة المخالف .